جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: بيئة والتنمية المستدامة

بعنوان

الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي و العمراني

من إعداد الطالبين:

- عمالو محمد أمين
- رحماني عادل

تحت إشراف الأستاذ

د. كمال محمد الأمين

لجنة المناقشة

د. كمال محمد الأمين.....	مشرفا
د. محمد توفيق قويدري.....	مناقشا
د. بلجيلالي خالد.....	رئيسا

السنة الجامعية: 2016-2017

مقدمـــــــة

خاتـــــــــمة

الفصل الأول

الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

الفصل الثاني

آليات الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي والعمراني

قائمة المصادر و المراجع

الفهـــرس

الفصل الأول:الإطار القانوني للديمقراطية التشاركيةفي المجال البيئي والعمراني

إن بروز الديمقراطية التشاركية، ليس لإلغاء الديمقراطية التمثيلية كليا، ولكن لتتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجاوب مع معطيات اجتماعية جديدة، التي تتمثل في ظهور حركات وتعبيرات اجتماعية تعرف اتساعا متزايدا (حركات نسائية وبيئية وحقوقية واجتماعية وتنموية...). كل هذه التكتلات لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتها ومطالبها وإيجاد حلول لها، ولا منفذا لموقع جل القرارات وخاصة المتعلقة بالمجال البيئي والعمراني، وعلى هذا الأساس لا بد من التطرق إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية وأهم دوافعه.

المبحث الأول

مفهوم الديمقراطية التشاركية

لقد تعددت مفاهيم الديمقراطية التشاركية عنــد جل الفقهاء والكتاب وهذا راجع لأهميتها واتساع مدلولها.

المطلب الأول

التعريفبالديمقراطية التشاركية

تعرف المشاركة على انها:" المساهمة النشطة لأفراد المجتمع المحلي في الانشطة الإنمائية المحلية، إلا أن المصطلح يشير من الناحية العلمية إلى نطاق عريض من درجات المشاركة المحلية في الانشطة الانمائية الخارجية، بدءً من المشاركة الرمزية والمشاركة الغير النشطة وصولا إلى أشكال المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي..."[1].

[1] - سمير الشويكي، المعجم الإداري، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، الاردن، 2010، ص: 302.

الفصل الأول:الإطار القانوني للديمقراطية التشاركيةفي المجال البيئي والعمراني

" فمصطلح التشارك يحيل على إجماع مختلف الفاعلين بهدف المساهمة بشكل مباشر، وشكل في سيرورة اتخاذ القرار" .[1]

وبالتالي إذا زاوجنا بين المصطلحين السابقين أي" الديمقراطية و التشارك" سنصل إلى مصطلح الديمقراطية التشاركية هي: " مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية صنع القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة".[2]

وهكذا لا يكفي الاعتراف للفرد بصفة المواطنة من مجرد إقامته في جماعة أيا كانت، ولكن من المشاركة الحقيقية على قدم المساواة مع غيره في ممارسة تلك الوظائف القانونية التي تظهر عبرها تلك السلطة العامة كاملة وتامة بدون جدل، فمشاركة المواطن في الشؤون المحلية الإدارية للجماعات المحلية الإدارية للجماعات المحلية، تعتبر أولى المراحل وبداية لمشاركة الفرد في المجتمع".[3]

---

[1]- رشيد لصفر، التدبير التشاركي للشأن العام المحلي- الجماعات الحضرية والقروية نموذجا- رسالة لنيل الماستر في القانون العام- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث، تدبير الإدارة المحلية، جامعة الحسن الأول سلطات المغرب، 2009-2010، ص: 05.

[2]-نفس المرجع، ص05.

[3]-محمد أحمد اسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندريةمصر، 2010، ، ص: 419.

الفصل الأول:الإطار القانوني للديمقراطية التشاركيةفي المجال البيئي والعمراني

كما عُرِّفتالديمقراطية التشاركية على أنَّها: " عرض مؤسساتي للمشاركة، موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعينه مباشرة، وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العلمية" .[1]

من جانب آخر عرفت أيضا بأنها :" مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون اساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من اجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الانمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعـــــة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهـــمويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وايضا علـــى قدرات المشاركـــــــــة البناءة".[2]

[1]-الأمين سويقات وعصام بن الشيخ، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي- حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دراسة حالة تونس والمغرب نموذجا، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص: 55.

[2]-نفس المرجع ص55.

ومن جهة أخرى تشكل الديمقراطية " الإطار المؤسساتي الذي يحقق من خلاله ممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية- الأفراد والجماعات من جهة ثانية، من أجل تحسين ظروف عيش المواطن والدفاع عن حرياته وحقوقهالاساسية، وتمكينه من التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه في إطار دولة حديثة يسودها الحق والقانون، تؤمن فيها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وترسى فيها دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيــه بالأمـن والكرامة والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة". [1]

وانطلاقا من التعاريف التي سبق الاشارة اليهالمفهوم الديمقراطية التشاركية، فإننا نخلص إلى مفهوم جامع شامل للديمقراطية التشاركية بأنها:" هي عمق الديمقراطية التمثيلية، بمعنى أنها لا تقف عند المشاركة الدورية للانتخابات، بل هي تساهم ومن خلال توفير مجموعة من الآليات على خلق الفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة وجميع الفاعليين في المجتمع" المجتمع المدني، القطاع الخاص

و المشاركة في رسم السياسة العامة واتخاذ القرارات التي تمس الشأن العام المحلي، ومراقبة وتتبع تنفيذ ذلك ومساءلة ومحاسبة المنتخبين، وذلك من خلال مطالبتهم بتقديم حصيلة أعمالهم.

[1]- الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، المملكة المغربية، ص: 18.

المطلب الثاني :دوافع الديمقراطية التشاركية

تتمثل أهم دوافع المشاركة في ما يلي:

أولا:تحقيق المصالح الشخصية لأفراد المجتمع:

وتعني أن مشاركة المواطن في صنع القرار يكون بغرض إشباع حاجياته ورغباته الشخصية، مثل اكتساب مكانة اجتماعية في المجتمع، محاولة شغل أوقات الفراغ بصورة إيجابية تعود بالنفع على الفرد وعلى مؤسسات المجتمع في نفس الوقت، الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع وبذلك يشعر المواطن بأن المشاركة واجب وحق ديمقراطي".[1]

ثانيا:تحقيق المصلحة العامة في المجتمع

وتعني أن يكون المواطن بالصالح العام أولا وأن يتوفر الشعور بالانتماء إلى المجتمع الذي من شأنه أن يولد الرغبة لدى البعض في التطوع لدعم الانشطة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع".[2]

وتتمثل أهم المتطلبات اللازم توفرها لبلوغ أعلى درجة ممكنة من المشاركة الشعبية في مختلف المجالات بشكل عام وعلى الخصوص في القرارات المتعلقة بالبيئة فيما يلي:

---

[1]- أحمد العزيز لبيب، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون الاساسي ترجمة جون جاك روسو، المنظمة العربية للترجمة، بيروت لبنان، ط1، 2011، ص: 153.

[2]- أحمد مصطفى خاطر ، المرجع نفسه، ص:259.

-ارتفاع مستوى وعي المواطنين بأبعاد الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع".[1]

-توظيف الجهود الحكومية والأهلية بفاعلية لمقابلة احتياجات المجتمع.

-توفي الأطر التي من خلالها يعبر الأفراد عن آرائهم تجاه القضايا المتجددة لمجتمعهم، سواء كانت حكومية أو خاصة، يقوم الأفراد بابتكارها لتنظيم حركاتهم، وتسيير سبيل التعبير عن آرائهم وتوجيهها بصفة مستمرة لصنع القرارات ذات البعد البيئي.

-توفر المناخ العام الملائم في المجتمع والمتمثل في سيادة المناخ الديمقراطي.

من جانب آخر، ممايؤكد أهمية المشاركة لكل أطراف المجتمع المدني، هو تلك المزايا أو الوظائف التي تؤديها مثل هذه المشاركة واهمها:

-أنها تساعد على المعرفة الدقيقة للأوضاع والحاجات المحلية، كما تساعد في تحديد الأولويات".[2]

-توفير الأطر التي من خلالها يعبر الأفراد عن آرائهم تجاه القضايا المتجددة لمجتمعهم، سواء كانت حكومية أو خاصة، يقوم الأفراد بابتكارها لتنظيم حركاتهم، وتسيير سبيل التعبير عن آرائهم وتوجيهها بصفة مستمرة لصنع القرارات ذات البعد البيئي.

---

[1]-منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2013، ص: 218.

[2]-إدريس عزام، مشكلات إدارة التنمية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، ط1، 2010.

-توفر المناخ العام الملائم في المجتمع والمتمثل في سيادة المناخ الديمقراطي.

من جانب آخر، ممايؤكد أهمية المشاركة لكل أطراف المجتمع المدني، هو تلك المزايا أو الوظائف التي تؤديها مثل هذه المشاركة واهمها:

-أنها تساعد على المعرفة الدقيقة للأوضاع والحاجات المحلية، كما تساعد في تحديد الأولويات.

- إن برامج التنمية المفروضة على المجتمعات المحلية دون مشاركة المواطنين عادة ما تؤول إلى الفشل فإن برامج التنمية المفروضة على المجتمعات المحلية دون مشاركة المواطنين عادة ما تؤول إلى الفشلفإشراك المنتفعين أو المستهدفين من هذه البرامج يمثل حجر الاساس في نجاحها.

-اتاحة الفرصة للفئات المختلفة بالمجتمع للمشاركة والقيام بدور إيجابي في الأحداث والقرارات المؤثرة للحفاظ على النظام البيئي بمختلف أشكاله.

-أنهم من خلال المشاركة يمكن إعادة ترشيد توزيع الخدمات بين فئات ومستويات المجتمع.

-تؤدي إلى تماسك المجتمع وتزيد من جوانب التعاون فيما بين المواطنين والحكومة.

-تعمل على زيادة وعي المواطنين ومعرفتهم بحاجات مجتمعهم ومشكلاته الأمر الذي من شأنه أن يرشد موقف الأهالي في نظرتهم إلى واقعهم".[1]

ومن هنا يتضح جليا ضمان الحق في المشاركة في القرارات ذات البعد البيئي، وما ذلك إلا تطبيق الدستور والقانون، فحق المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة مكفول للأفراد حيث يمارسونها بالأساليب الديمقراطية، ووفقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالبيئة.

[1]-إدريس عزام ، المرجع السابق، ص: 126.

المطلب الثالث:

الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية في النظام القانوني الجزائري

للديمقراطية التشاركية أسس متعددة في النظام القانوني الجزائري ، ومن بين الأسس تلك التي وردت في الدستور المعدل لسنة 1996و والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[1]والقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2]والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]وفيما يلي تفصيل لهذه الأسس.

الفرع الأول:الأساس الدستوري للديمقراطية التشاركية

من الطبيعي أن ننظر أولا إلى ما ينص عليه الدستور باعتباره اسمى وثيقة في الدولة، حيث اشار المؤسس الدستوري في الدستور الجزائري لسنـــــة 1996 المعدل والمتَمَـــــمْ بدستور**2016** " إلى أن الشعب مصدر كل سلطة ؛ السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".[1]

فالمؤسس الدستوري أعطى اعتبارا كبيرا للشعب على اساس أنه صاحب السيادة، ويعطي الاولية للاستفتاء كوسيلة مثلى لممارسة الشعب لسيادته، ثم تأتي بعد ذلك التمثيل أو النيابة عن طريق المنتخبين، وهذا عكس معظم دساتير العالم التي تعطي للتمثيل النيابي قبل الاستفتاء.

---

[1]– ج ر العدد 12 لسنة 2012.

[2]- ج. ر، العدد 37 لسنة 2011.

[3]– جريدة رسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 لسنة 2003.

[1]-نصت م 07 من دستور2016، علـى أن " الشعب مصدر كل سلطـة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

الفصل الأول:الإطار القانوني للديمقراطية التشاركيةفي المجال البيئي والعمراني

" بل إن الديمقراطية امتدت في وقتنا الحاضر إلى مشاركة المواطن في إصدار القرارات على المستوى المحلي، وهو الاهتمام المكرس دستوريا بموجب الفقرة الاخيرة من نص المادة 15 من الدستور الجزائري 1996التي جاءت فيها ما يلي:"تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".[2]

و كما اعتبر المجالس المنتخبة سواء كانت بلدية أو ولائية في التشريع الجزائري إطارا قانونيا يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم، ومظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية واللبنة الاولى والاساسية لتدريب المواطنين على المشاركة السياسية، وفي إرساء التقاليد والقيم الديمقراطية، وذلك من خلال تدريب المواطنين،وكل كيانات المجتمع على العمل السياسي والتنظيمي، ويهتم بالقضايا والمشكلات والاهتمامات التي تدور على المستوى المحلي، و تفعيل الرقابة الشعبية على اعمال الإدارة من خلال توسيع قنوات مشاركةالمواطنين في الشأن المحلي، وبالتالي التوسع من مفهوم الديمقراطية التمثيلية والتي تعني اختيار الأفراد لممثليهم عن طريق انتخابات مباشرة غلى الانتقال إلى الديمقراطية التشاركية، والتي هي:" شكل من اشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي، بناءً على تقوية مشاركة السكان " المواطنين" في اتخاذ وضع القرار السياسي، أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام

[1]- المادة 02/14 والمادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية تعنيهم بشكل مباشروذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة عن ذلك".[1]

والأكيد أن تشجيع المؤسس الدستوري للديمقراطية التشاركية من شأنه أن يفتح أفقا جديدا أمام الدولة والمجتمع، لتوطيد دعائم الديمقراطية ودعائم دولة الحق والقانون، وترسيخ اسس الديمقراطية التشاركية وآلياتها التي تتجسد من خلال العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية في العديد من الميادين.

والجزائر كغيرها مـــــن الدول شهدت تحولا كبيرا في نظامها السياسي منذ الاستقلال والذي كان له الاثر الكبير على دور الإدارة المحلية في التنمية المحلية.

وسنحاول التركيز على الاساس التشريعي للديمقراطية التشاركية في كل من القوانين الآتية:

- قانون البلدية 10/11. قانون الولاية 07/12. وقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1]-لحسن رشدي، الدستور الجديد وتعزيز الديمقراطية التشاركية، ص: 01، الموقع الالكتروني:
http.www.tanmia.ma/fr/thematique/deveiopement- durableتاريخ الاطلاع : 09-02-2017.

الفرع الثاني

الأساس التشريعي للديمقراطية التشاركية

أولا

الديمقراطية التشاركية على ضوء قانون البلدية

لقد تم إصدار تعليمات للحكومة من قبل رئيس الجمهورية، قصد الاعتماد على مقاربة تدريجية في عملية إصلاح الجماعات المحلية مؤسساتيا وجبائيا، كما تم التشديد ايضا على ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي".[1]

ولهذا تم توجيه أوامر لرؤساء البلديات بفسخ المجال أمام المواطن ليتقدم بأفكاره القاعدية من الأسفل نحو السلطة المركزية في الاعلى.

وبالرجوع لمضمون نصوص المواد من المادة 11إلى 14 من قانون البلدية 10/11 نلاحظ أن المشرع تبنى مفهوم المشاركة من خلال نصه على آليات للديمقراطية التشاركية التي يمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه العمومية على المستوى المحلي " البلدية" .

ويقتضي تكريس الديمقراطية التشاركية، العمل على دعم وتقوية مشاركة المواطنين ومكونات المجتمع المدني والفاعلين السياسيين في التخطيط وصنع القرار.

---

[1]–ع. يونسي " الدستور الجديد وتعزيز الديمقراطية التشاركية، ص:01 الموقع الالكتروني:
http.www.tanmia.ma/fr/thematique/deveiopement- durableتاريخ الاطلاع : 10-02-2017.

الفصل الأول:الإطار القانوني للديمقراطية التشاركيةفي المجال البيئي والعمراني

فنجد المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية 10/11 تبنى فكرة الديمقراطية التشاركية كآلية فعالة في معالجة العديد من جوانب الحياة العامة في المجتمع، ومن بينها المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، من شأنها معالجة بعض المشاكل التي فرضها تطور المجتمع والسعي نحو تفعيل دور المواطن ومساهمته في العامة على تحقيق مصداقية عمل الجماعات المحلية، بحيث قضت المادة 12 من قانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية بأن" قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 اعلاه، يسهر رئيس المجلس الشعبي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

" وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع لم يكتف بالإشارة على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية، بل اشار إلى أنها مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، من خلال مجلسها المنتخب". [1]

فالبلدية تعتبر هي أقرب إدارة للمواطن وأفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيقاتها بفعل الاحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين، في تسيير شؤون البلدية، على اعتبار أنها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة، وفاعلا اساسيا في تهيئة وإدارة الإقليم وخاصة في مجال التنمية المحلية.

[1]-المادة02 والمادة 103 من القانون رقم 10/11 المتعلق بقانون البلدية.

وفي هذا الإطار نجد المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 قد خصص بابا كاملا " الباب الثالث" تحت عنوان: مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، والذي تضم أربع مواد(11-12-13-14) حيث اشار في هذه المواد إلى آليات الديمقراطية التشاركية.

" كما نلاحظ أن المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 من الناحية الشكلية لم يستعمل مصطلح الديمقراطية التشاركية صراحة، وهذا على عكس المشرع المغربي مثلا، الذي نجده في دستور 2011 نص صراحة على عبارة الديمقراطية التشاركية". [1]

ومن ناحية أخرى نجد المشرع الجزائري تارة يستعمل مصطلح الديمقراطيــة علـى المستوى المحليوهذا ما تشير إليه المادة 11 من قانون البلدية 10/11" تشكل البلديــة الإطار المؤسساتي لممارســـــــة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري..." وتارة أخرى يستعمل مصطلح التسيير الجواري، وهو ما تشير إليه المادة من نفس القانون، حيث نص المشرع على :" قصد تحقيق الديمقراطية المحلية في إطار التسييـر الجواري...."، ولكن بالرجوع للقانون التوجيهي للمدينة 06/06".[1]؛ نلاحظ المشرع تبنى مفهوم المشاركة من خلال نصه على آليات الديمقراطية التشاركية التي تمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه العمومية على المستوى المحلي للبلدية.

---

[1]- نص الفصل 12 من الدستور المغربي لسنة 2011، على أن" .....تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية..." .

[1]- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

ويقتضي تكريس الديمقراطية التشاركية، العمل على دعم وتقوية مشاركة المواطنين ومكونات المجتمع المدني والفاعليين السياسيين في التخطيط وصنع القرار بالتوازي مع استجابة المنتخبين إلى حاجياتهم، وهذا ما سيتم دراسته لاحقا من خلال مدى مساهمة الجماعات المحلية في تكريس مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العامة ، ولاسيما الشق المتعلق بالبيئة.

وإذا كان المشرع أولى عناية كاملة في قانون البلدية 10/11 بتخصيصه بابا كاملا والموسوم بـــ: (مشاركة المواطنين في تسير شؤون البلدية)، فهل حذي المشرع حذو ذلك في قانون الولاية07/12؟

ثانيا

الديمقراطية التشاركية على ضوء قانون الولاية

على خلاف قانون البلدية 10/11، فإن المشرع في قانون الولاية 07/12 لم يخصص بابا أو فصلا ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسير شؤونهم العمومية.

ولكن بالرجوع إلى الأهداف المرجوة من مشروع قانون الولاية الذي كان في إطار تعديل قانون الولاية 09/90، نجد من بين أهدافه:

-جعل الولاية فضاءً مكملا للبلدية في تقديم خدمة عمومية جواريه، وتنظيمها، كما جعلها أيضا مكان لممارسة الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطن"[1]، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة الأولى من قانون الولاية 07/12، باعتبار الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تمثل هيئة عدم التركيز، حيث تعمل على المساهمة المباشرة في خلق فضاءات اقتصادية واجتماعية أكثر تكيفا وملاءمة، فضلا على كونها محلا يتجسد على واقعـــــــــه صور التضامن الوطني، ونشاطات الجماعات المحلية وكذلك حيزا للتعبير عن مشاكل وانشغالات وتطلعات المواطن الذي يبقى بطبيعة الحال ينتظر الكثير من هذه الهيئة.

وإذا كانت الولاية طبقا للمادة الأولى من الفقرة الأولى من قانون الولاية 07/12 شعارها " بالشعب وللشعب" فيتعين حينئذ العمل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسير الشؤون العمومية على المستوى الولائي، وهذا طبعا عن طريق المجلس الولائي المنتخب الذي يمارس اختصاصات متنوعة تمس العديد من القطاعات والميادين.

1-عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة السنة الثالثة الدورة [1]الخريفية 2011، العدد 21، الجلسة المنعقدة، يوم 25-01-2012، مجلس الامة، الجزائر، ص: .04

ثالثا:للديمقراطية التشاركية على ضوء قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة

يظهر أساس الديمقراطية التشاركية في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الثالثة منه، والتي تنص على أن :" لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة". [1]

ويستشف من المادة بأن المشرع الجزائري كان صريحا على مشاركة المواطنين في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة، وكذلك كرس لهم المشرع الحق في اكتساب المعلومات المتعلقة بحالة البيئة.

وكما أورد المشرع الجزائري في المادة 74 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفقرة الثانية منه على :" يخضع منح الترخيص إلى إنجاز دراسة مدى التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة". [2]

بمعنى أن المشرع الجزائري أولى عناية فائقة لإعطاء الديمقراطية التشاركية للمجتمع المدني وعلى رأسهم الجمعيات البيئية وللمواطنين في مساهمتهم في القرارات المتعلقة بالبيئة، وحقهم في الحصول على المعلومة البيئية .

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 لسنة 2003.

[2]- المادة 74 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن خلال ما قلناه فيما سبق هو القول بأن المشرع كرس الديمقراطية التشاركية في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني:مظاهر الديمقراطية التشاركية في المجالين البيئي والعمراني

المطلب الأول

أدوات تجسيد الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي

الفرع الأول

الاستشارة العمومية

" أشار المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11 على استشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين في كل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية بمختلف أنواعها، والزمه باتخاذ التدابير لإعلام المواطنين واستعمال الوسائل الإعلامية المتاحة".[1]

كما تهدف الاستشارة إلى تقصي رأي الجهات التي يمسها ويهمها المشروع موضوع الاستشارة والذي تعود صلاحية القرار للإدارة العمومية.وقبل الحديث عن أهم تطبيقات الاستشارة في المجال البيئي، لابد من التطرق إلى مدلول الاستشارة أولا ثم التطرق إلى أهم تطبيقاتها في المجال البيئي.

[1]-نصت المادة 11-02 من قانون البلدية رقم 11-10 على أن : يتخذ المجلس البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

الفصل الأول:الإطار القانوني للديمقراطية التشاركيةفي المجال البيئي والعمراني

1–مفهوم الاستشارة العمومية

" **الاستشارة العمومية** : هي إجراء يكفل للشعب إقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول ، عند اتخاذ القرارات والذي يكون له صيغة توضيحية اختيارية، ولا يفرض التزاما قانونيا على عاتق هذا المسؤول باعتناق أو تبني النتائج المستخلصة من هذا الحوار". "**1**"[1]

فهذا النوع من الإجراءات التمهيدية التحضيرية في مسيرات القرار، يكفل مصلحة أكيدة لطرفي الحوار، فمن ناحية يحقق للشعب معرفة مسبقة، بمقاصد ومشروعات الإدارة المسؤولة بالنسبة لموضوع أو مشكلة محددة، وتكفل له التعبير عن وجهة نظره التي تحمل رغباته وآرائهومقترحاتها وانتقاداتها وخاصة في المجال البيئي.

ومن ناحية اخرى يحقق المسؤول الإداري صاحب السلطة في اتخاذ القرار، ومعرفة حالة الرأي اتجاه المشكلة المحلية الراهنة، ومتابعة تطور الاحتياجات.

وعلى هذا الأساس نجد المشرع قد اشار إلى التشاور في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته 35 التي تنص على ضرورة إشراك الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة ومساهمتها في عمل السلطات والهيئات المحلية، وإبداء رأيها وفق ما ينص عليه التشريع والتنظيم في المجال البيئي.

وعليه ترى ما هي أهم تطبيقات التشاور في المجال البيئي؟

[1]- محمد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص: 449.

2- تطبيقات الاستشارة في المجال البيئي:

2-1:التشاور في مجال دراسة وموجز التأثير على البيئة:

إن قبل التطرق إلى الحديث عن التشاور في مجال دراسة وموجز التأثير، سنسلط الضوء على مفهوم دراسة التأثير ومجال دراسة مدى التأثير على البيئة.

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة- في الكثير من دول العالم- من أهم الأدوات التي تهدف إلى محاولة الكشف بصورة مسبقة عن مخاطر العمليات الاستثمارية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة قبل إنجازها".[1]لذلك فإن هدف هذه الدراسة هو التعرف في الوقت الملائم على التأثيرات التي تسبب فيها عمليات الاستثمار على البيئة في مفهومها الواسع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على الانسان والمحيط الذي يعيش فيه". [1]

أ- تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا، ولا تشكل تصرفا إداريا محضالأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص.

[1]-قايدي سامية، التنمية المستدامة، التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص: 86.

[1]- طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري، إدارة، مجلد رقم 2، عدد 2، سنة 1990، ص: 03.

أحدثت دراسة مدى التأثير تغييرا في ممارسة السلطة التنظيمية لأنها تستوجب من الادارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية، واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية".[2]

إضافة إلى طابعها الإداري التشاوري، تتميز دراسة مدى التأثير في البيئة بخاصيتها العلمية التقنية، ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة.

وعلى الرغم من أهمية دراسة مدى التأثير وكونها أداة للمحافظة على المصلحة العامة من خلال انتقاء إقامة المشروعات الملوثة والحد من آثارها السلبية فإن تجسيدها ضمن القانون الجزائري".[1]عرف تأخرا كبيرا.

ب- مجال إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:

تنص المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" تخضع مسبقا وحسب الحالة ، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثربصفة مباشرة

[2]- – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص: 178.

[1]-أما في القانون الفرنسي تم إدخال هذا الإجراء تحت تسمية " دراسة مدى التأثير الإيكولوجي.

فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عـــن طريــق التنظيم".[2]

هذه المادة أحالتنا إلى التنظيم من أجل تطبيقها، فصدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية ومنها المرسوم التنفيذي ومنها المرسوم التنفيذي رقم 06-198".[1]الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 07-144".[2]الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 07-145". [3]الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

بعدما تطرقنا إلى تسليط الضوء على مفهوم دراسة مدى التأثير ،ومجال دراسة موجز التأثير، سنلقي الضوء على أهم تطبيقات التشاور في مجال دراسة التأثير.

إن من بين تطبيقات التشاور ما جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة: (يحرر الوالي عند

---

[2]- 1- المادة 15 من القانون 03-10، المرجع السابق.

2- المرسوم التنفيذي 06-198،ج ر العدد: 37، 2006.

[3]–المرسوم التنفيذي 07-144، ج ر ، العدد 34، 2007.

[4]- المرسوم التنفيذي 07-145، ج ر، 2007.

نهاية التحقيق العمومية، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية).

" ويفهم من المادة لأول وهلة أن الآجال المعقولة تحددها الإدارة، فإن الأمر كذلك فما الفائدة من التشاور إذا؟

ولذا وجب أن تكون المدة معقولة ويتم الاتفاق عليها، والمؤكد أنها تختلف من شخص لآخر حسب القدرة، فتكون غبر قانونية أو هناك تعسفا في استعمال الحق بموجب القانون، وينبغي أن توفر سبيلا إلى المنظمات والمجموعات ذات المصلحة القانونية المعترف بها.

وجاء في المادة 21 من ذات الإعلان : " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سلطة ممثلين يختارون في حرية، كما أقرت المادة من المرسوم التنفيذي رقم 88/ 149 المؤرخ في 26 جويلية 1988 الذي يضبط والذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها".[1]

فللمواطن الحق في المشاركة عن طريق العلن قبل إعطاء الموافقة على إقامة منشأة مصنفة.....

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26-01-1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1988، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31- ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37 مؤرخة في 04-06-2006.

كما أورد المشرع في المادة 74 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في فقرتها الثانية: " يخضع منح الترخيص إلى إنجاز دراسة مدى التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

" ومما سبق نجد أن مسؤولية الأفراد لا تكمن في المشاركة المقننة تشريعا بل في مضمون المشاركة في حد ذاتها، ذلك أن المشرع لم يكن على درجة من الوضوح في مشاركة الفرد في حماية البيئة، وأمام خلو النص من الحضر في التعامل الإداري، فليس للأفراد إلا ضرورة التحلي بالشجاعة الإدارية في مخاطبة الإدارة .

وطلب الحماية في شكل تفاوض أو تشاور يلزمه الفرد من خلال ما يقدمه من مقترحات وخاصة ما كان منها مشفوعا بأسباب علمية وتقنية وايكولوجية دافعة للحماية، تحت حماية تفترض أعمالها من القاضي الإداري فيما إذا عرض عليه النزاع الإداري في شانها".[1]

ج: التشاور في مجال المنشآت المصنفة:

جاء التشاور حول أساليب الصنع التي ينتجها ملتمس الترخيص للمنشاة في المادة 416 من المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على

[1]- مقال للدكتور : عبد المنعم بن أحمد، التفاوض الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الأول، جامعة تيارت.

المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، وبنفس الكيفية علجها المرسوم التنفيذي رقم: 06/ 198 المؤرخ في 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.[2]

وتطرقت المادة 519 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 على تحقيق وعلى المندوب وهي وسائل للتشاور تقابلها المادة 05/08 من المرسوم التنفيذي رقم198/06.

في حين نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 بوضوح على التشاور الذي يسبق إصدار الرخصة المؤقتة في حين لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198 على ذلك.

فنجد المشرع استعمل مصطلح التشاور في المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، وتبدأ المرحلة الأولية لإيداع الملف بإيداع الطلب مشفوعا بالوثائق المطلوبة بعد دراسة أولية وفي حالة الاستثمارات الجديدة، يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع فيما بين إدارات البيئة والصناعة، والمساهمة وترقية الاستثمار ويمنح المقرر بالموافقة المسبقة أساس دراسة الملف في أجل لا يتعدى ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع الملف.

وعادة ما تمنح الإدارة مهلا قانونية لملوثي البيئة في إطار تسير المنشآت المصنفة فإن تم تحديد المهلة دون تفاوض قائم على قدرات المنشأة للامتثال للقواعد البيئية، فإن الأمر على نحو ما أقره الأستاذ " **وناس يحي** " أضحى تعجيزيا بالنسبة لصاحب المنشأة وبذلك تكون هذه المهلة عديمة الجدوى في

[2]-ج ر ، العدد: 37، 2006.

كونها ستتحول إلى مجرد إضفاء للمشروعية على فترة إضافية للتلويث وليس لإزالة أو تخفيض التلويث".[1]

الفرع الثاني

اشراك المواطن بإصدار القرارات والتراخيص في المجال البيئي

أولا

مشاركة المواطنين في إجراءات التحقيق العمومي

ألزم المشرع ومن ورائه السلطة التنظيمية، إدارة البلدية بفتح تحقيق عمومية لمعرفة رأي المواطنين بخصوص إنجاز مشروع ما، ومن هنا لكل مواطن يهمه الموضوع مباشرة أو غير مباشرة أن يقدم رأيه، ملاحظاته، واقتراحاته.

كما " يعد التحقيق العمومي أبرز آلية لتجسيد استشارة المجالس المحليـــة للمواطنين على المستوى المحلي، حيث أنه بمجرد فتح تحقيق عمومي يمكن لأي مواطن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كجمعية مدنية يهمه موضوع التحقيق بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يقدم ملاحظاته الكتابية في السجل الموضوع خصيصا لذلك، أو الشفهية للمحافظ المحقق المعين لها الغرض".[1]

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2007، ص: 122.

[1]- – نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية – المبدأ والتطبيق- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة الإخوة مستوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص: 155.

ويسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة مباشرة بسيطة واسعة جدا للمواطنين، لكنه يحمل في طياته قيودا تجعله مجرد إجراء ملزم للإدارة قبل أن تتخذ قراراها، ويظهر ذلك من خلال تضييق نطاقه في حدود بعض القرارات التي تدخل في مجال التهيئة العمرانية، وحماية البيئة رغم امكانية تعميمه على كل المسائل المحلية المرتبطة بالمواطن.

وآلية التحقيق العمومي، قد نص عليها المشرع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث ألزم المشرع إدارة البلدية مثلا بفتح تحقيق لمعرفة رأي المواطنين بخصوص إنجاز مشروع ما، ولكل مواطن يهمه الموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن يقدم رأيه، ملاحظاته و اقتراحاته".[1]

كما تم النص في المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة المذكور أعلاه، على الإعلان الإجباري عن فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الاولي، وقبول الدراسة أو موجز التأثير وذلك بموجب قرار يصدره الوالي.

---

[1]- نصت المادة 21 من ق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن :" يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير وموجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 اعلاه، وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

ويعلم المواطن بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية وفي الاماكن التي ينجز فيها المشروع، وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين.كما يحدد القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي بالتفصيل كما يأتي:

- مدة التحقيق التي يجب ألا تتعدى شهرا ابتداء من تاريخ التعليق .
- الاوقات والأماكن التي يسمح فيها للمواطن أن يبدي ملاحظاته فيها غلى سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذا الغرض.

ويتولى الوالي المعني في إطار هذا التحقيق مهمة تعيين محافظ محققا يكلف بإجراء كل التحقيق أو جمع المعلومات التكميلية التي تهدف التي توضح الآثار المحتملة للمشروع على البيئة.

وعند نهاية مهمته يقوم المحافظ المحقق بتحرير محضر مفصل عن تحقيقاته والمعلومات التي حصل عليها، ثم يرسلها إلى الوالي الذي يحرر بدوره نسخة عن مختلف الآراء المحصل عليها، وعند الانتهاء من إبداء الاستنتاجات يقوم المحافظ المحقق بدعوة صاحب المشروع في آجال معقولة لإبداء مذكرة جوابية". [1]

[1]- المواد من 10 إلى غاية 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

" بعدها يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق العمومي مع محضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز مدى التأثير على البيئة، التي لها صلاحية إصدار قرار الموافقة أو الرفض وتبليغه لصاحب المشروع" .[1].

وعليه يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح تحقيق في حالتين هما:

- بمناسبة إعداد وسائل التعمير بالمخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية و مخطط شغل الأراضي.
- في إطار حماية البيئة من خلال دراسة مدى التأثير لمشروع قد يغير بالنظام العام والبيئة.

ولعل من بين الأهداف المبتغاة من وراء التحقيق العمومي هو؛ تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال فتح جسر تواصل للحوار ذات اتجاهين، ومن جهة يمكن المواطن من معرفة المشروع موضوع التحقيق، ومن جهة أخرى توضح الرؤيا للغدارة حول الآثار الحقيقية للمشاريع التي تقوم بها.

لكن في حقيقة الأمر ما يصل للإدارة في النهاية ليست الملاحظات التي سجلت من طرف المواطنين في سجل الملاحظات، بل التقرير النهائي الذي يحرره المحافظ المحقق الذي يلعب دور الوسيط بينهما.

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

كما أن الوسائل التي اعتمدها المشرع لإعلام المواطنين بفتح التحقيق العمومي محدودة وضعيفة، إذ يعتمد على نشر قرار فتح التحقيق في مقر البلدية، وغالبا ما يكون هذا الإعلان في زاوية صغيرة في لوحة الإعلانات، محررة بلغة تقنية معقدة، كما ألزم الإدارة العمومية بنشر الإعلان في الجرائد اليومية، ويعتمد نجاح التحقيق العمومي اساسا على إعلام واسع شامل وكافي لكل طبقات المجتمع يمس كل المواطنين ، ويثير اهتمامهم" .[1]فيجب إحداث عملية تعبئة كبيرة لسكان البلدية حول المشروع، واهمية المشاركة في التحقيق وحتى طريقة المشاركة، لأن البعض يحمل رغبة في المشاركة ولكنه يحجم عنها، لأنـــــه لا يعـــرف كيفيات المشاركة.

فمن غير المتصور أن تتم عملية بناء مشاريع تتعلق بالبيئة في منطقة ما دون القيام بموجة إعلام تدعو إلى مشاركة المواطنين فيها، ولاسيما وأن هذه المشاريع تخص المواطن مباشرة، لأنها ستحدد له الإطار الذي يعيش فيـــه، فلا يمكن إقصاؤه من إبداء رأيـــه والاكتفاء بعمـــل التقنيـــن لكن للأسف هذا ما يحدث غالبا .

فيجب إحداث عملية تعبئة كبيرة لسكان البلدية حول المشروع، واهمية المشاركة في التحقيق وحتى طريقة المشاركة، لأن البعض يحمل رغبة في المشاركة ولكنه يحجم عنها، لأنـــــه لا يعـــرف كيفيات المشاركة.

[1]-نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص: 157.

فمن غير المتصور أن تتم عملية بناء مشاريع تتعلق بالبيئة في منطقة ما دون القيام بموجة إعلام تدعو إلى مشاركة المواطنين فيها، ولاسيما وأن هذه المشاريع تخص المواطن مباشرة، لأنها ستحدد له الإطار الذي يعيش فيـــه، فلا يمكن إقصاؤه من إبداء رأيـــه والاكتفاء بعمـــل التقنيـــن لكن للأسف هذا ما يحدث غالبا .

ثانيا

الاطلاع على المداولات والقرارات الصادرة في المجال البيئي

لضمان مشاركة الجمهور في الحياة المحلية، يجب أن توضع تحت تصرف المواطن سلسلة الوثائق والمعلومات، ولا يجب أن يفهم من كلمة جمهور هنا الأشخاص المكلفين، والقاطنين بالبلدية فقط وإنما يدخل في هذا المعنى كل الاشخاص الطبيعية، الجمعيات الشركات أو أي إدارة اخرى" .[1]

ولهذا نجد المشرع الجزائري أعطى لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات المعنية وتشمل هذه المعلومات كل المعطيات المتوفرة في اي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها .

وتطبيقا لذلك مكن المرسوم التنفيذي رقم: 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية". [2]كل شخص معني بتقديم طلب إلى

[1]- لحسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، الجزائر، 1998، ص: 79.

[1]-جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 لسنة 2016.

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على المداولات والقرارات البلدية، ومن بينها القرارات والتراخيص والتصاريح التي يمنحها رئيس المجلس الشعبي في المجال البيئي، حيث نصت م 06 منه على أنه " الاطلاع على قرارات البلدية مجاني ويجب أن يتم بداخل قنواتالتابعة للبلدية بحضور الموظف المعني.

يخصص لهذا الغرض فضاء مجهز بالوسائل لإعادة النسخ" كما تقضي المادة 08 الفقرة الأولى من ذات المرسوم بأن " يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته.

وانطلاقا مما سبق، وفي سبيل حصول المواطن على المعلومات بالاطلاع عليها للحد مـــــن تعسف الإدارة نجد أن المشرع أعطى امكانية لكل شخص ذي مصلحة أن يتحصل على نسخة من محاضر المداولات تكون على نفقته، وهذا يعد من قبيل ذر الرماد في العيون، حيث انها لا تفيد في عملية المشاركة بل هي مجرد عملية اطلاع لا غير" .[1]

كما أنه كان من المرغوب فيه أن تنشر محاضر المداولات في مجلات خاصة أو الكترونيا من خلال محاولة كل البلديات إحداث موقع خاص بها يتضمن كل ما له علاقة بالشؤون المحلية للمواطنين حتى تتعمم عملية الاطلاع ووصول المعلومات للمواطنين بإجراءات بسيطة وغير مكلفة.

[2]محمد أمين لعجال أعجال، تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية للنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر" ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الأنظمة المقارنة، المنعقد يوم: 12، 13، 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص: 04.

المطلب الثاني

مظاهر الديمقراطية التشاركية في المجال العمراني:

يمكن للجمهور ممثلا في السكان وأصحاب حق الارتفاق والجمعيات المدافعة عن إطار المعيشة، التدخل والمشاركة إلى جانب السلطات الإدارية في اتخاذ القرارات المتعلقة والتعمير أو الطعن فيها أمام القضاء المختص". [1]

ففي النص القانوني، قضت المادة من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28مايو 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير".[2]بأنه :" يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو إذا كان إنجاز المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار.

يمكن منح رخصة البناء شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع".

ومع ذلك، وحتى مع امكانية اشتراط الإدارة توفير هذا الضمان لمنح رخصة البناء وتقييدها بشرط تهيئة مساحة خضراء في مكان آخر أو إعادة تهيئة المساحة الموجودة بعد اقتطاع جزء منها لغرض البناء على مستوى القطعة الأرضية المتبقية، فإنها قد لا تفعل ذلك حقيقة أو تتساهل في

[1]–الملتقى الوطني المعنون بـ" الدور التنموي للجماعات المحلية، " مداخلة للدكتور كمال محمد أمين، بعنوان دور الجماعات المحلية في تجسيد الديمقراطية التشاركية بالمجال البيئي والعمراني، ص: 05.

[2]–ج ، ر، العدد 26 لسنة 1991.

الإسراع بالإنجاز على أقل تقدير مما ينجر عنه الإضرار بالمصلحة العامة، الأمر الذي يضعها في موضع المخالف للقاعدة القانونية بقرارها ذلك بالترخيص بالبناء مما يعطي الحق والصفة للغير في رفع دعوى قضائية لإلغاء هذا القرار، ومن بين هذه الجهات المدعية المحتملة، الجيران حماية لحقوق الارتفاق وبيئة الجوار المضمونة بمقتضى أحكام المادتين 690و 691 من القانون المدني الجزائري، وجمعيات الأحياء وجمعيات حماية البيئة".[1]

كذلك، تظهر مشاركة الجمهور في المجال العمراني من خلال التحقيق الذي تجريه سلطات الضبط الإداري في إطار دراسة ملفات تراخيص أعمال البناء، فقد قضت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها".[2]، بأنه:" ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخص البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء أجل سنة وشهر".[3]

وتضيف المادة 80 من ذات المرسوم بأنه:" ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإلصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم"

[1]–كمال محمد أمين، " الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء" أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015-2016، ص:74.

[2] ج ، ر، العدد لسنة 2015.

[3]- " مداخلة للدكتور كمال محمد أمين، بعنوان دور الجماعات المحلية في تجسيد الديمقراطية التشاركية بالمجال البيئي والعمراني، ص: 06.

ولا شك أن اللجوء إلى إعلام الجمهور من خلال نشر نسخة من قرار الترخيص بالبناء أو الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي، الهدف منه تمكين أي شخص من الاطلاع على الوثائق البيانية لملف طلب الترخيص بالبناء والذي يدوم نشره سنة وشهر، حسب ما نصت عليه المادة 56 من ذات المرسوم، وإمكانية إثارة طعون ضد القرار، ثم تحديد مواعيد ممارسة هذه الطعون من الغير كجيران صاحب الرخصة، والجمعيات المدافعة عن البيئة الحضارية والمالكين على الشيوع وصاحب حق الشفعة على العقار موضوع رخصة البناء.

كما تظهر مشاركة الجمهور في المجال العمراني من خلال التحقيق الذي تجريه السلطات العمومية في إطار سعيها لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فقد نصت المادة 08 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28-ماي 1991المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به[1]، حيث جاء فيها ما يلي:" ينشر هذا القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويبلغ للإدارات والمصالح العمومية وللجمعيات والمصالح التابعة للدولة المعنية بمقتضى هذه المادة"

"ولا شك ان الهدف من تبليغ الجمعيات هو إمكانية إثارة هذه الاخيرة طعون وتظلمات لدى رئيس المجلس الشعبي أو الوالي من أجل إعادة النظر في المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة

[1]–ج.ر، العدد 26 لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-317، المؤرخ في 10 سبتمبر2005" جريدة رسمية العدد 62 لسنة 2005"

والتعمير، ونظرا لأهمية دور الجمعيات في المجال العمراني، ألزمت المادة 09 من ذات المرسوم ضرورة تبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للجمعيات.

من جانب آخر ألزمت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، لضرورة المبادرة بجمع الآراء في إطار التشاور بين مختلف الهيئات والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض حيث نصت على ما يلي:" يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين الولايات لإعداد مخطط شغل الأراضي كما هو مبين في هذا الفصل لاسيما فيما يخص متابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض".[1]

غير أن المقررات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات والتي تدخل في إطار الإجراءات المحددة في هذا المرسوم لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية.

"كما مكنت المادة 07 من ذات المرسوم مشاركة الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي واطلاع رؤساء الجمعيات المحلية بذلك، بحيث نصت على ما يلي:" يقوم رئيس المجلس الشعبي

[1]- مداخلة للدكتور كمال محمد أمين، بعنوان دور الجماعات المحلية في تجسيد الديمقراطية التشاركية بالمجال البيئي والعمراني، ص:07.

البلدي أو رؤساء مجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوما ابتداء استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي وهكذا نلاحظ اهتمام السلطة التنظيمية بمشاركة المواطن والجمعيات المهتمة بالمجال العمراني في إصدار أدوات التهيئة والتعمير ممثلة في مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير اللذان يهدفان إلى ضبط وتوجيه أعمال البناء وفق سياسة إعمار تهدف إلى التوفيق والموازنة بين ضرورة الاستجابة لرغبات مقدمي طلبات تراخيص أعمال البناء في إقامة البنايات السكنية وغير السكنية حيث تمارس الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية من جهة، ومقتضيات المصلحة العامة ممثلة في الاقتصاد في طريقة استعمال الأراضي، وحماية البيئة والمحيط وكذا العمل على احترام شروط وعوامل الأمن والنظافة في البنايات التي يتم إنجازها، والجانب الجمالي والفني الذي يمثله المنتوج المعماري". [1]

وعليه ينبغي على الباني الالتزام بالارتفاقات المقررة في مجال التعمير والمستحدثة من خلال أدوات التعمير ممثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، باعتبارهما نقطتي ارتكاز في مجال سياسة الإعمار الاقليمي والتهيئة العمرانية والبناء، حيث لا يجوز حسب ما نصت

[1]– كمال محمد أمين ، المرجع السابق، ص:186.

عليه المادة 10 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير، وإلا يعرض صاحبه للعقوبة المقررة قانونا.

"وبذلك، فإن تراخيص أعمال البناء لابد أن تتوافق مع أدوات التهيئة والتعمير، أما عن وظيفة هذه الأخيرة، فقد قضت المادة 11 من قانون التهيئة والتعمير المذكور أعلاه بأنه:" تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة والبنايات المرصودة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن، وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية".[1]

"إن المشرع الجزائري – ومن ورائه السلطة التنظيمية- حدد من خلال قانون التهيئة والتعمير ومراسيمه التنفيذية، المفهوم التقني والقانوني لكل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، فللأول طابع التنبؤ والثاني له طابع قانوني صرف تصدر على اساسه تراخيص أعمال البناء لاحقا، وهو الأمر الذي ندركه من خلال الرجوع إلى المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 15- 19 المذكور أعلاه :" يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع الأراضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل

[1]- مداخلة للدكتور كمال محمد أمين، بعنوان دور الجماعات المحلية في تجسيد الديمقراطية التشاركية بالمجال البيئي والعمراني، ص: 08.

الأراضي، أو في حال انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و /أو التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدده التنظيم الجاري به العمل" الامر الذي دعمته المادة 46 من ذات المرسوم بقولها:" يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، أو في حالة انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و / أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.[2]

ولهذا الغرض، ينبغي أن يراعي التحضير موقع البناية أو البنايات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام، وتناسقها مع المكان، مع الأخذ بعين الاعتبار توجيهات التعمير و الارتفاقات الإدارية المطبقة على الموقع المعني، وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

كما يجب أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الامن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي.

[2]–المرجع نفسه، ص: 09.

المبحث الأول: المشاركة الجمعوية في المجال البيئي:

تشكل الجمعيات بمختلف اتجاهاتها وتنوع نشاطها دعامة متينة من دعائم المجتمع" حيث لا يكاد مجال يخلو من هذه التنظيمات الفاعلة سواء كان مهنيا، اجتماعيان علميا، دينيا تربويا، أو بيئيا وغير ذلك، ويظهر أهمية الجمعيات واضحة في الدور الذي تلعبه، وعلى عدة اتجاهات وحاليا ينظم الجمعيات القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات" .[1] الذي ألغي بموجب نص المادة منه سابقه القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات".[2]

وعليه قبل التطرق لدور الجمعيات الناشطة في المجال البيئي اتجاه الدفاع عن البيئة من كل أشكال التلوث ، نتطرق إلى مفهوم الجمعية ، وأهم الوسائل المستخدمـــة للدفاع عن البيئة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول.

المطلب الأول: تعريف الجمعيات ووسائلها المستخدمة لحماية البيئة

أولا:تعريف الجمعية :هي اتفاقية تجمع بين شخصان فأكثر هدفهما توفير فوائد مادية ومعنوية لأعضائها دون القيام بأية قسمة للأرباح، أغراضها في غالب الاحيان نزيهة ذات طابع ثقافي أو رياضي أو اجتماعي أم فني، أم بيئي أم عمراني.

[1]- القانون رقم : 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر، عدد02 ، 2012.
[2]- القانون 90-31 المؤرخ في 04-12-1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر ، العدد 1990/53.

وعرفها **الدكتور محمد حسين** باعتبارها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة، ولغرض غير الحصول على ربح مادي." [1]

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات:" تمثل الجمعية اتفاقية يخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة، ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص". [2]

أما عن قانون رقم 19-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات، فقد عرّف الجمعية بأنها:" تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني". [3]

---

[1]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دط، 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 153.

[2]- القانون رقم: 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 53.

[3]- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12-01-2012، المعدل والمتعلق بالجمعيات، ج ر ، للجمهورية الجزائرية، العدد 02، 15 جانفي 2012.

وأشار قانون الجمعيات عن كيفية تأسيسها والشروط الواجب توفرها في الأعضاء والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الاعتماد وكذلك بين هذا القانون الجمعيات الإقليمية والجمعيات الوطنية وكيفية الحصول على الاعتماد من طرف الوالي بالنسبة للجمعيات التي ينحصر مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات، ووزير الداخلية المكلف بالبيئة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية، أو المشتركة بين الولايات وعن كيفية إبداع تصريحات التأسيس والجهات والسلطات المنوط بها هذا لاختصاص بالإضافة لتحديد حقوق الجمعيات وواجباتها".[1]

فيجتمع الأفراد في شكل جمعية تهدف إلى تسخير معارفهم ووسائلهم من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، فتتحصل هذه الجمعيات على الإعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7 بالمائة من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات وتدفع هذه المساهمات سنويا إلى صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب بموجب حوالة يعدها الآمرون بالصرف المعنيون باسم أمين خزينة الولاية".[2]

[1]- القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق، المواد من 04إلى 10، وراجع القانون 12-06 المؤرخ في 12-01-2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات، ج ر ، العدد02، 15 جانفي 2012، المادة 05،13 .

[2]- موازي بلال، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمغرب، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيمات الإدارية، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص: 155.

ثانيا: المشاركة الجمعوية: وأهميتها في خدمة أهداف التنمية

تتمثل أهمية المشاركة الجمعوية في عدة نقاط أساسية تم حصرها فيما يلي:

-يتميز النشاط الجمعوي بالحيوية والفعالية والمساهمة في تنمية الخبرات المحلية وخدمة المواطن.

-يمثل مؤسسات المجتمع المدني والعمل الجمعوي تعبيرا حقيقيا عن الإرادة الشعبية بحكم التصاقها بمفهوم وتطلعات " المواطن" وتبدو هذه الأهمية خاصة من خلال التأطير لهؤلاء المواطنين حيث تصبح هذه الجمعيات ملجأ للمواطنين لطرح انشغالاتهم.

- يساهم المجتمع المدني محليا من خلال الاستعانة بالمواطنين في " طرح انشغالاتهم" تنمية الموارد البشرية إعادة رسم علاقة جيدة بين المواطنين وممثليهم وتضطلع هذه الجمعيات بوظيفة هامة تتعلق تشخيص وتحديد الحاجات وتهيئة المشاريع". [1]

الفرع الثاني : الوسائل المستخدمة من طرف الجمعية في المجال البيئي:

تتعدد الوسائل التي تستخدمها الجمعيات للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة وتعمل على جمع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات " أولا"، وقد تشارك في إبداء الرأي أو إعطاء المشورة في المشروعات والقوانين المنظمة " ثانيا"، ولها الحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن قضايا البيئة" ثالثا".

[1]- بوناب عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص: 83.

أولا: جمع المعلومات:

إن مواجهة المشاكل تقتضي الإلمام بجوانبها على نحو صحيح، كذلك البيئة تقتضي حمايتها الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، ويقتضي الأمر أن يكون بإمكان هذه الجمعيات الاطلاع على ذلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة، وأن يكون بإمكانها أيضا عرض ما يتوافر لديها من معلومات تحصل عليها من لدن الأفراد، على الجهات الإدارية المختصة، وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات التي تدافع عن البيئة وبين الإدارة حتى لا يقف مبدأ السرية المستندات الإدارية حائلا دون حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهمتها وهو ما تنبه إليه المشرع الفرنسي وقام بتنظيمه" .[1]

ثانيـــــا : الدور الاستشاري للجمعيات والمشاركة في اتخاذ القرار :

يمكن للجمعيات أن تقـــــوم بدور استشاري للهيئات المختصة باتخاذ قرار يتعلـق بالبيئة.

وتقوم الجمعيات بهذا الدور بصورة مختلفة، فهي قد تكون مجالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بدور المستشار فيما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية ، وهي تلعب هذا الدور حين يطلب إليها الرأي في المشروعات الكبرى التي قد تمس بالبيئة".[2]

[1]- احمد لكحل ، دور الجمعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص:155.

[2]- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص:102.

وهي قد تتقدم بنفسها بملاحظاتها على المشروعات الكبرى أو فيما يتعلق بالموضوعات التي تمس البيئة مساسا مباشرا، برأيها ومقترحاتها.

وفي بعض الدول يلزم القانون الهيئات المختصة بحماية البيئة على المستوى المركزي أو المحلي، بعدم اتخاذ قرار في مجموعة من المسائل المتعلقة بالبيئة إلا بعد أخذ رأي الجمعيات الأكثر تمثيلا".[1] والمعروفة في هذا المجال، وذلك في نطاق تأكيد الطابع الديمقراطي لهذه القرارات.

ثالثا: اللجوء إلى القضاء :

عندما لا تتمكن جمعيات حماية البيئة في تحقيق أهدافها بالطرق الودية تلجأ إلى القضاء باعتباره أحد أهم الصلاحيات التي اعترف بها لها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال المواد 36، 37، 38 .

كما كرس قانون الجمعيات حق الجمعيات في التقاضي" كنتيجة منطقية لتمتعها بالشخصية المعنوية"من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها وفرض احترام القواعد المرتبطة بها سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري أو الجزائي" المواد 36، 37، 38 "

كما نجد قانون حماية البيئة 10/03 خص الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي إذ مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية البيئة رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس

[1]- نبيلة عبد الحليم ، المرجع السابق، ص:103.

بالبيئة، وتحسين الإطار المعيشي، وحماية المياه والهواء والجو والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية والعمران، ومكافحة

التلوث، وهو ما نصت عليه المادة 37من القانون 10/03، وممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، أو بتفويض كتابي من شخصين طبيعيان على الأقل، وهو ما نصت عليه المادتان 37و38 من القانون 10/03، أساس هذه المسؤولية المدنية لتعويض الضرر الناشئ عن انتهاك البيئة، هو ظاهر في نص المادة 124 من القانون المدني " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

" وعليه فإن العمل المستحق للتعويض يؤدي ارتكابه إلى قيام مسؤولية الشخص الذي ارتكبه ونتيجة لقيام المسؤولية، فلا بد من التعويض، فالقاعدة العامة أن الدعوى المدنية هي من اختصاص المحاكم المدنية، ودعوى تعويض الضرر هي دعوى مدنية تقام أمام المحاكم المدنية، فهي من اختصاص المحاكم المدنية ودعوى تعويض الضرر هي دعوى مدنية تقام أمام المحاكم المدنية، لكن إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، فإن الضرر المطالب بتعويضه عندها ليس ضررا مدنيا صرفا ، لكن يستمد وجوده من الخطأ الجزائي، وبالتالي من حق جمعيات البيئة رفع دعواها إما أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية.

قدر قانون الإجراءات الجزائية طرقا ثلاثة للادعاء مدنيا امام القضاء الجزائي، وهو ما نصت عليه المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية : الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو بالتدخل في الدعوى، وإما ادعاء مباشر امام المحكمة حسب نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إن من حق الجمعيات التأسيسية كطرف مدني و ليس لها حق تحريك الدعوى العمومية، بل [3]إن حق تحريك الدعوى العمومية يبقى للطرف المضرور، بعدها تتأسس الجمعيات كطرف مدنيا للمطالبة بالتعويض.

إضافة إلى ما سبق ذكره هناك نصوص خاصة تعطي للجمعيات حق التأسيس كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي". [1]

إن اضطلاع جمعيات حماية البيئة بالمهام المذكورة يجعل منها شريكا قويا ومضادا للإدارة ضد أي استعمال متعسف للوسط الطبيعي، وذلك بالتنديد ضد أية مشاريع ضارة بالبيئة، لكن هل يا ترى استطاعت أن تلعب الدور بامتياز.

[1]-المادة 91 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المطلب الثاني : الأهداف والمعوقات لعمل الجمعيات البيئية:

الفرع الأول: أهداف الجمعية:

تلعب الجمعيات دورا هاما في إعداد الناس للمحافظة على محيطهم وثرواتهم الجمة، بما يحتويه من أماكن عيشتهم وعملهم وتسليتهم، وإدخال تغيير إيجابي على سلوكهم العام في تعاملهم مع عناصر الطبيعة، وتزويدهم بمفاهيم وقيم ومهارات جديدة، ويكون ذلك بالتوجيه إليهم لاستنهاض الهمم ودفع الوعي البيئي قدما في سبيل نضال يهدف إلى المحافظة على سلامة البيئة من هواء وتربة وماء ونبات". [1]

" و تهدف هذه الجمعيات إلى ترسيخ التربية البيئية في أذهان المواطنين، وذلك بهدف تكوين مجتمع يعي بيئته، ويهتم بمشاكلها، ويحسن إدارة مواردها ومعطياتها والتربية البيئية تقوم بها الجمعيات بهدف إكساب الفرد والجماعة سلوكا جديدا، بإضافة عادات جديدة إلى عاداتهم، وحثهم على ترك عادات اخرى بالتدريب والتوجيه والوعظ والإرشاد وبالترهيب والترغيب وكل ما تستلزمه العملية التربوية، وهكذا فإنها تحدث انقلابا في العادات والتقاليد فيما يخص بيئتهم". [2]

" وتعمل أيضا الجمعيات المدافعة عن البيئة على إبراز مميزات البيئية، والمحيط الذي يعيش فيه الانسان، وتكوين وعي لحماية البيئة لدى المواطنين تجاه المسائل البيئية، مما يشعر الانسان بضرورة معالجتها والحفاظ على كل ما يمسها، وذلك بنشر الوعي لدى الناس بجميع مستوياته ومهنهم ووظائفهم.

[1]-أحمد بلكحل، المرجع السابق، ص:.160

[2]- سامي علي الشامي، القضايا الرئيسية للبيئة ، مجلة دراسات عربية، العدد 08، 1990، ص: 23.

وتهدف هذه الجمعيات التي تحسن نوعية الحياة البشرية والحفاظ على الحياة الطبيعية والاتفاق على صلاحية النظم البيئية المختلفة البحرية والساحلية والصحراوية والجبلية والغابية، وغيرها مـــــن مواضيع البيئية ، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المقروء والمسموعة والمرئيـــة، وكذلك عقد الندوات وإلقاء المحاضرات وإعداد دراسات والأبحاث العلمية ذات الصلة بالبيئة".[1]

الفرع الثاني: معوقات عمل الجمعيات البيئية

إن فكرة نشوء الجمعيات ليست حديثة النشأة، إنما جمعيات حماية البيئة هي الحديثة، التي تم التأكيد علىوجودها كشريك فعال للدولة في الحفاظ على التوازن البيئي في عدة محافل دولية" ابتداء من مؤتمر ستوكهولم 1972"ورغم أهمية النصوص التشريعية الوطنية كرست حق انشاء هذه الجمعيات وصلاحياتها إلا أن الواقع يفرز لنا ضعف فعاليـة الجمعيات البيئية، وذلك راجع لعدة عوامل هـــي:

-ضعف وحدودية الجانب المالي للجمعيات: حيث تتكون موارد الجمعيات من اشتراكات أعضائها العائدات المرتبطة بأنشطتها، الهبات والوصايا".[2]"**2**، ونظرا لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء والعائدات المرتبطة بنشاطاتها و الهبات والوصايا، فإن نشاط الجمعيات عموما والجمعيات البيئية خصوصا تتوقف على دعم السلطات العامة لتحقيق أهدافها، إلا أن الجمعيات البيئية تعاني صعوبة الحصول على تمويل لها من الصندوق بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاط هذا النوع من الجمعيات.

[1]- أحمد بلكحل، المرجع السابق، ص:.161

[2]- المادة26 من قانون90-31.-

يبقى لهذه الأخيرة الحصول على دعم من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بناء على طلب تودعه لدى مديرية البيئة ، التي تتولى إحالته على وزارة تهيئة الإقليم والبيئة" [1]إلا أن هذا التمويل المركزي يمكن أن يؤثر سلبا على نشاطات الجمعيات".[2]

ويرى بعض الباحثين في هذا المجال أن سبب عدم نجاعة نظام العضوية للجمعيات البيئية في بعض الهيئات العمومية ، يعود إلى الاختيار التمييزي للإدارة لممثلي الجمعيات، والنسب الضعيفة لتمثيلها مقارنة بأغلبية الأصوات التي تحوزها الإدارة ، أو المؤسسة الاقتصادية، وبهذا لا يمكن لهذه الجمعيات أن تغير مصير القرارات الصادرة عن الإدارة والمتعلقة بالبيئة".[1]

تعاني الكثير من الجمعيات البيئية من ضعف في التنظيم والكفاءة المستوجبة في أعضائها، كما لا تحوز على قدر كاف من التخطيط في سبيل أهدافها.

وما يمكن استخلاصه مما قيل بأن الجمعيات هي إحدى الوسائل القانونية والشريك الفعال للدولة لتحقيق استراتيجياتها الوطنية لحماية البيئة، فهي تخضع من حيث تنظيمها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون 90-31، بالإضافة إلى الصلاحيات التي خولها لها هذا القانون، تتمتع بمهام خاصة بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامةالذي أهم ما اعترف لها به هو ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني وتمثيل الأفراد المتضررين من انتهاكات البيئة أمام الجهات القضائية.

---

[1]– إرسالية وزارة البيئة و تهيئة الاقليم إلى المفتشيات الولائية للبيئة، المؤرخة في 06 جانفي .2003

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص: 140.

[1]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص:.144

المبحث الثاني: المواطنة البيئية آلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي:

تتجلى مشاركة المواطن في المجال البيئي، من خلال درجة الوعي البيئي لدى المواطنين، ولا تتحقق هذه الأخيرة إلا من خلال تطوير الوعي عن طريق التأهيل البيئي، وخلق الثقافة البيئية بين أفراد المجتمع حتى تتحقق المعرفة البيئية اللازمة بمخاطر التدهور البيئي، وبالتالي فإن انعكاسات هذا الوعي سينعكس على السلوك البيئي الإيجابي والدائم الذي هو شرط من خلاله يتحقق للفرد القيام بتأدية دوره بشكل إيماني فعال في حماية البيئة ، وازدهارها وصيانتها للأجيال القادمة، ويتضح هذا جليا في الدور الذي يلعبه الوعي البيئي وأهميته عند العمل على تنمية ونشر الثقافة البيئية والمعرفة بين أفراد المجتمع.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح ترى ما ذا تعني فكرة المواطنة البيئية ؟وما هي الأهداف و أسباب نشأة المواطنة البيئية ؟

" تعتبر المواطنة الديمقراطية بمثابة التمكين للقيم الوطنية وللعدالة البيئية بين جميع الأجيال مـــــن خلال المشاركة العامة في صنع القرار البيئي كأساس لإقامة العدالة البيئية بين الأجيال، بحيث تظهر المواطنة البيئيــة كرد فعل على الظلم بين أبناء الجيل الواحد ضمنا لفكرة الاستدامة.

و المواطنة هي التعبير الاجتماعي والسياسي لعمليـة انتماء وعطاء الإنسان للواقع أو الموقع الذي يعيش فيه، فهي ليست المواطنة بوجه عام مجرد حقوق معترف بها في دستور وقوانين دولة ما كما شائع، بل هـي تزاوج بين التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات ومنها الحرص على سلامة البيئة والوفاء لها حفظا، وهو ما يدل على أهمية التزامات المواطنين تجاه البيئة والحيوانات والطبيعة، ولكن الأهم من مسؤوليتنا نجاه الأجيال المقبلة في أزمة الاحتباس الحراري، ومسألة العدالة بين الأجيال هي القضية الأكثر بروزا الأخلاقية والسياسية لعصرنا[1]

المطلب الاول: المواطنة البيئية المفهوم وأسباب النشأة

أولا:مفهوم المواطنة البيئية:

1- المدلول اللغوي والاصطلاحي:

المواطنة: لغة: تعني المنزل الذي يقيم فيه الانسان فهو وطنه ومحله" **أما اصطلاحا** فيعني " الانتماء إلى أمه أو وطن " فالمواطنة هي صفة أو الحالة النفسية والقومية والثقافية تعكس العلاقات بين المواطن والوطن، أي العلاقات الموجودة بين الدولة والمواطن الفرد والعلاقات السياسية بين المواطنين أنفسهم وبين المؤسسات الدستورية، فالمواطنة هي في الاساس تعني ركيزة الديمقراطية فلا يوجد مجتمع ديمقراطي

[1]-عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، حماية النظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد03، 2014، ص:157.

لا يعتمد في بنائه على كل مواطن ومن جانب آخر فإن الديمقراطية هي حكم شعب لا يتحقق إلا من خلال غرس وتعزيز مبدأ المواطنة باعتبار أنها تمثل العدل والإخاء والمساواة".[1]

" المواطنة البيئية مصطلح جديد أوجده الوضع البيئي الحالي ويعني أن يكون الفرد " المواطن" متحمسا وداعيا للقضايا البيئية، متفهما مسائلها متحفزا لصون وسط عيشه" بيئته" ومهتما بصحة كوكب الأرض والاهتمام بصحة الأرض وما عليها من هواء وماء وحجر وحيوان وشجر وبشر يعمق البعد العالمي للمواطنة البيئية ويدفع المواطن للمشاركة الفعالة والمسؤولة تجاه مجتمعه خاصة وكوكب الأرض عامة دون تأثر بالحدود الجغرافية، وذلك لرد التحديات البيئية التي تواجه أجيال الحاضر والمستقبل دون تمييز، وترتكز المواطنة البيئية على إيجاد رادع ذاتي ينبع من داخل الانسان ويدفعه إلى حماية البيئة وصيانتها واحترامها، وهذا هو جوهر المواطنة البيئية" .[1]

" فالهواء النقي والماء النظيف والتربة الصالحة للاستخدام حق لكل الناس دون استثناء، وتسعى المواطنة البيئية إلى تمكين المواطنين من التمتع بالحقوق البيئية المدعومة بالقوانين انطلاقا من تكافؤ الفرص لكل المواطنين ذكورا وإناثا وتمكينهم من المشاركة في صياغة الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل وصولا إلى مرحلة التقويم، كما تسعى إلى أن تكسب المواطنين المهارات والسلوكيات التي تسهم

[1]–أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة، المفكر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط2015، ص: 66.

[1]– عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، حماية النظام البيئي، المرجع السابق، ص: 160.

في الإصحاح البيئي وإعادة التوازن للنظام البيئي الطبيعي الذي أصابه الخلل، إما لجهل الانسان لموقعه ضمن هذا النظام وإما لنظرته الآنية في التعامل مع الموارد الطبيعية أو إقامته للمشاريع الربحية المختلفة.

كما تسعى المواطنة البيئية من خلال نشر الوعي البيئي وتشكيل الاتجاهات الإيجابية نحو البيئة إلى العمل من أجل مفهوم التنمية المستدامة وتبادل الخبرات على مستوى الأفراد والحكومات والقطاع الخاص والعام والمنظمات الأهلية والدولية المعنية بشؤون البيئة لأنها استثمار للمسؤولية وتحمل للأمانة والواجبات تجاه البيئة، لذا فإن المواطنة البيئية لدى الأفراد مرتبطة بكفاءتهم وقدرتهم على فهم الواقع البيئي، وفاعليتها مرتبطة بعمق المواطنة البيئية لديهم". [2]

" فالمواطن أهم محور للحفاظ على البيئة، وهو أيضا مركز مشكلات الحفاظ على البيئة لذلك فالمدخل الرئيسي على البيئة يكون من خلال الانتماء للبلد الواحد، وهناك شراكة بين كل المواطنين والسؤولين للحفاظ على البيئة ، وأن المواطنة البيئية تقوم على عدة مبادئ أهمها الاعتراف بحق جميع الكائنات في أن لها مكانتها في المنظومة البيئية، كذلك المحافظة على التنوع البيولوجي والعوامل التي تشكل استمرارية الحياة، كذلك لا بد من التوازن بين الإنتاج والاستهلاك الدائم، إذا كان الانسان القديم قد عاش في انسجام مع بيئته، فإن الانسان المعاصر مع تقدمه العلمي والتكنولوجي واتساع مساحة طموحه واستغلاله ، قد نظر إلى البيئة نظرة العبودية، فأصبحت عنده مجرد مورد للاستغلال

[2] إيمان خضر، المواطنة البيئية، مجاة الفداء حماة بتاريخ الخميس 25-02-2010 على الرابط

http/fedaa.alwehda.gov.sy/archive.asp

وليست جزءا من عشيرته البيئية، ونسى في مراتب استغلاله علاقته القيمية بمحيطه البيئي ورسالته التعبدية والعمرانية في الأرض التي استخلفه الله فيها.

وإذا كان سبحانه وتعالى قد استخلف الانسان في الأرض؛ وفضله على كثير من المخلوقات تكريما فإن خلافة الانسان في الكون تجعله مسؤولا عن صيانة خيرات الأرض، وأمينا على سلامتها، وحارسا لعمارتها، إلا أن الانسان بحكم تفضيله طغى واستبد، وعد نفسه مالكا لا أمينا، وسيدا لا حارسا، فمضى فاسدا في الأرض كما وصفه خالقه:" **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**".[1]

إن مما لا يمكن انكاره هو أن الانسان بسلوكياته التي تفتقر إلى احترام البيئة ورعاية حقوقها بات يهدد وجوده نفسه، وليس أدل على هذا من ظهور العديد من المشكلات البيئية التي أخذت صفة العالمية، والتي تنبئ بخطورة ما يتهدد حياة الانسان واستمرارها.

" ومن يتأمل في مصدر غالبية المشكلات البيئية، يستنتج أنها لا تخرج عن كونها أزمة قيمفهي بالدرجة الاولى سلوكيات ناتجة عن غياب القيم البيئية المتعلقة بطريقة معاملة الانسان للبيئة، مما سول للإنسان أنه المالك الوحيد للبيئة يفعل بها ما يشاء، فانعكس كل هذا على البيئة بمكوناتها آثارا مدمرة، وأخطارا يحاول الانسان نفسه أن يتفاداها ضمانا لبقائه على سطح الارض.

وإزاء هذا أدرك الانسان أنه لابد أن يغير من أفعاله، لإنقاذ بيئته، وانقاذ نفسه، ولما كانت أولى وأهم وظائف التربية هي تكوين الخلق والقيم لتعديل سلوكيات الافراد، لذا صار عليها أن تقدم عملا تربويا

[1]-البقرة : الآية :205

مخططا ومنظما ومستمرا، للقيام بدور فعال في خلق القيم البيئية لفهم مشكلات البيئة على نحو أفضل، مما يشجع على تبنى أنماط إيجابية من السلوك تجاه البيئة، حيث تشير الكثير من الدراسات إلى أن أمر تنمية القيم البيئية غير مقصود وغير مستهدف، ولا يجد العناية الكافية سواء في تخطيط مناهج العلوم، أو في بنائها، أو في تنفيذها، أو في تطويرها، ومن ثم كان لابد من إعادة النظر فيما يقدم لأبنائنا وكيفية تقديمه بما يساهم في تنمية قيمهم البيئية.

وإزاء كان اختلال القيم هو لب المشكلات البيئية ، وأن القيم تكتسب الصفة الاجتماعية من سلوك الناس تجاه بيئتهم، ويحكم على هذه القيم بالسلب أو الإيجاب من نتائج علاقة الإنسان معها أي أن مشكلة البيئة في الاساس هي " مشكلة أخلاقية " تتجلي في مسؤولية الانسان وسلوكه تجاهها، ومن ثم لن تستطيع الحكومات وحدها حماية البيئة دون مشاركة فعالة من جانب الانسان حتى نستطيع أن نصل إلى حل سليم لحماية البيئة، ومساعدة الأفراد على اكتساب وتنمية القيم والاتجاهات والأخلاقيات الإيجابية نحو صيانة البيئة، والعمل على التخلص من السلوكيات السلبية تجاه البيئة".[1]

[1] عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، حماية النظام البيئي، المرجع السابق، ص:161.

2- المواطنة في الدستور الجزائري " التعديل الدستوري لسنة 2016"

من الناحية الدستورية لا تطرح المواطنة مشكلات كبيرة في الجزائر خاصة مع التطورات الدستورية التي حصلت في السنوات الأخيرة، فالدستور الجزائري بشكل كبير بالدستور الفرنسي يعتبر من الدساتير الرائدة عربيا في مجال التأسيس الدستوري لقيم المواطنة ومبادئها، وكذلك القوانين النابعة منه" .[1]

ثانيا: أهداف واسباب نشأة المواطنة البيئية :

لقد برزت فكرة " المواطنة البيئية" في النظرية السياسية بعد فشل السياسات الحكومية في إيقاف نزيف التدور البيئي؛ زهي تستهدف إيجاد مواطنين فاعلين لهم الشعور بالاقتدار على التدخل في صناعة القرار البيئي يمتع اختلال الأمن البيئي- مع مسؤوليات فضلا عن الحقوق، مما جعل المنظرين البيئيين السياسيين إلى إعادة صياغة العلاقات بين حقوق الديمقراطية واستدامتها والفردية والمسؤوليات تحت مسمى" المواطنة البيئية " والعدالة البيئية" وقد وضعت لأول مرة فكرة المواطنة البيئية وزارة البيئة الكندية، وهو آخذ في الانتشار في جميع أنحاء العالم الآن، هو فكرة مشابهة أو متوافقة مع رعاية البيئة في المسيحية والإسلام واليهودية التقاليد، ولكن غير ملتزم أو المرتبطة بأي تقليد خاص أو الدينية أو الثقافية، ويقصد بها :" سلوك شخص ينظر إليه على أنه عضو في النظام البيئي مع حقوق ومسؤوليات المصاحبة، وخاصة المسؤولية للحفاظ على السلامة الإيكولوجية والحق في الوجود في بيئة صحية.

[1] منير مباركية: مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، دراسات الوحدة العربية لبنان، ط1، 2013، ص: 28.-

والمقصود من تفعيل المواطنة البيئية تمكين المواطنين من التأثير على الحكومات والقطاع الخاص من أجل تحقيق أنماط أكثر السليمة بيئيا والمنصف للإنتاج والاستهلاك .

فمفهوم المواطنة البيئية العالمية ناشئ من قلب ميثاق الأرض الذي هو وثيقة من القيم والمبادئ من أجل مستقبل مستدام، هذه الوثيقة حددت مسؤوليات وحقوق كل شخص تتخذ للبيئة، والمواطنة البيئية العالمية يعني الحصول على معرفة أفضل للبيئة من أجل استخدام تلك المعلومات كأداة لاتخاذ إجراءات مواطن مسؤول عن البيئة الفردية والجماعية على حد سواء.[1]

وهو تطور الحياة الاجتماعية التي ترفع قيمة العلاقة السياسية والاجتماعية بين الافراد والجماعات من وجهة نظر بناء صفقة جديدة حيث البيئة هو عامل اساسي في الحفاظ من أجل ضمان بقاء الانسان

ومواطن البيئة العالمية يجب أن نأخذ في الاعتبار أنه وفقا للديباجة ميثاق الأرض "كلنا واحد" ومستقبل البشرية يعتمد علينا، يطلب من الاتحاد لخلق مجتمع عالمي البيئية على اساس احترام حقوق الطبيعة، الانسان العالمية والاقتصادية والعدالة لثقافة السلام، لكن هذا لن يكون ممكنا عندما يكون

[1] عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، حماية النظام البيئي، المرجع السابق، ص:162.

-

الناس على علم أنه يجب إيجاد حلول محلية لرؤية التغير العالمي؛ وهذا مطلوب تعزيز الشعور بالترابط العالمي والمسؤولية العالمية.

ففي مؤتمر ستوكهولم حزيران 1972 كانت أهداف المؤتمر ترمي إلى إطلاق مجموعة من النشاطات المنسقة دوليا، تهدف إلى زيادة المعرفة بالحقائق وتثيرها في الانسان والموارد " تقويم البيئة"، وكذلك حماية ونوعية البيئة وتحصينها وانتاجية الموارد" إدارة البيئة" واتخاذ التدابير في حقول التعليم والتدريب والتوعية الشعبية والمساعدة التقنية للبلدان النامية".[1]وقد بدأ المؤتمر بدقيقتي صمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض، ثم ألقى الأمين العام للأم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر، أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم ا لمشترك، واضاف أن التنمية يجب أن لا تتم على حساب البيئة، وأن إنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا، وتعاونا عالميا منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري.

وأصدر المؤتمر في ختام أعماله" إعلان ريو" الذي تبنته كافة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، وتضم 27 مبدأ يجب الاستناد إليها في غدارة الكرة الأرضية باعتبارها " دار الانسانية" من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول" أن تضمن إلا أن تخلق أنشطتها أضرارا بيئية لدول أخرى" والمبدأ الثامن الذي يوجب على الدول أن

[1] من خلال برنامج المواطنة البيئية العالمية، وقد وضعت الأمم المتحدة للبيئة تحالفات استراتيجية مع المستهلكين والبرلمين والسلطات المحلية والمربين والجماعات الدينية ووسائل الإعلام والمجموعات الرئيسية الأخرى التي تلعب ادوارا هامة في المجتمع وتشاورت معهم قبل ذلك القيام بانشطة لزيادة الوعي العام، وذلك الفهم مصالحهم وهمومهم واحتياجاتهم وتوفر لهم الدعم المحدد بالتعاون مع هذه الشبكات قد انتج بالفعل نتائج مهمة، بما في ذلك حملة مشتركة مع المنظمة الدولية للمستهلكين على الغذاء الآمن للجميع الذي يعطي المستهلكين المعلومات في شكل بسيط حول مضمون موضوعات مثل، المواد الكيميائية والسلامة البيولوجية والتجارة البيئية والتي تم توزيعها على اكثر من 400 سلطات المحلية في جميع أنحاء العالم.[1]

تتخلى عن وسائل الانتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب". [1]

وفي أواخر يونيو عام 1997م انتهى مؤتمر قمة الأرض التالي الذي عقدته الامم المتحدة في نيويورك بالفشل في إقرار بيان ختامي بشان حماية البيئة يتضمن اتخاذ إجراءات جديدة لمقاومة ارتفاع درجات حرارة الارض، وأكد رئيس المؤتمر انه ليس لدى الحكومات الإرادة السياسية لحل مشاكل البيئة المعقدة التي يواجهونها، كما اعترف اغلب مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر. وعددها 170 دولة بفشل المؤتمر، ويرجع هذا الفشل إلى الخلافات المستعصية بين الدول الصناعية التي تطالب بمبادرات بيئية، والدول النامية التي تطالب بمساعدات مالية.

وقد أقر مؤتمر قمة الأرض بنيويورك وثيقة تم التوصل إليها في اللحظة الأخيرة بدلا من البيان الختامي أكد فيها: أن التدهور المتزايد للوضع البيئي يدعو إلى القلق العميق، وأن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات التي سيواجهها العالم خلال القرن الواحد والعشرين، وانه يوجد توافق واسع ولكنه ليس شاملا حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة، واقعية وعادلة للدول الصناعية تؤدي إلى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة، وهو ما أحسنت المنظمات المجتمع المدني توظيفه لخلق وعي بيئي دولي من شأنه تفعيل المواطنة البيئية العالمية.

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص:19،20.

" وتهدف المواطنة البيئية بصفة عامة إلى غرس مجموعة من القيم والمبادئ والمثل لدى أفراد المجتمع صغارا كانوا أم كبارا، لتساعدهم في أن يكونوا صالحين وقادرين على المشاركة الفعالة والنشطة في كافة قضايا البيئة ومشكلاتها، وبذلك يتطور مفهوم المواطنة ويصبح له مدلول اشمل يتعدى كون الانسان مواطنا داخل وطنه فقط، إلى كونه عضوا نشيطا وفاعلا وسط المجتمع البشري ككل، أي أن عليه واجبات تجاه العالم كله مثلما له واجبات تجاه العالم كله مثلما له واجبات نحو وطنه، بالتالي يصير مواطن ذو صبغة عالمية يحمل على عاتقه مسؤولية أوسع نطاقا نحو وطنه، بالتالي يصير مفهوم المواطنة البيئية والسلوك البيئي الصحيح ضرورة وجودية لبقاء الانسان وليس مجرد رغبة أو شعار، له أن يختاره أو يرفضه".[1]

المطلب الثاني : أثر المواطنة البيئية الواعية في المجال البيئي:

تعتمد سياسة تنمية الوعي البيئي، على تفعيل الحس البيئي للمواطن بأهمية حماية البيئة من التلوث وصيانة مواردها الطبيعية، وتعد التربية البيئية والاعلام البيئي، من أهم أسس تكوين وتشكيل الوعي البيئي للأفراد، ويهدف هذا الوعي إلى أن يكون أفراد المجتمع واعين بالقضايا البيئية والمشكلات المصاحبة لها، وأن يعمل كل فرد على حدة، أو بالتعاون مع أفراد المجتمع على تلافي مشكلات التلوث.

1عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، حماية النظام البيئي، المرجع السابق.

لقد بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الانسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة والتي تشبع له حاجاته، بل وهي قوام حياته، وبدأت البيئة بالفعل- رغم نظامها البديع وامكانياتها الكبيرة- تنوء بما اصابها من جراء ذلك من تلوث وتعجز عن معالجته تلقائيا بما يحقق خير الناس، ومن تلوث البيئة أخذ الانسان نفسه يعاني من المشاكل، ويذوق من الوان العذاب بما قدمت يداه، وقد اصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء و هواء وغذاء وتربة".[1]

ويمكن القول أن هذا القلق يزداد كلما زاد التقدم العلمي والصناعي والحضاري، ذلك لأن التلوث البيئي قضية حاسمة في الحياة البشرية جميعها ويتحدد مصير الشعوب والأمم على بقاء البيئة نظيفة خالية من التلوث بجميع اشكاله، مما ادى إلى البحث عن السبل الكفيلة لوقاية البيئة وعلاج المشاكل القائمة أو التي يمكن أن تنشأ قبل أن يتطور التلوث وتتفاقم المشكلة بشكل اكبر مما يصعب علاجها فيما بعد.

ومن ثم ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ، ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية

[1] طلا بن سيف الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، ماي 2005، على الرابط http sciences juridiques،

واسعة الانتشار، أهمها التلفاز، وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السليمة بيئيا ومزاياها".[1]

فكيف يمكن تغيير سلوكيات الانسان تجاه البيئة؟ يتفق علماء السلوكيات والبيئة على ثلاث وسائل ومعالم، إذا اتبعت بصورة متكاملة فإنها من الممكن أن تحقق نتائج إيجابية في إحداث تغيير في السلوك الانساني تجاه البيئة، مع مراعاة عامل الزمن والاستمرارية ذلك أن عملية إحداث تغيير في السلوكيات تتطلب وقتا طويلا قد يصل إلى اجيال، وهذه الوسائل الثلاث هي:

الفرع الأول: التعليم والمشاركة من أجل محو الأمية البيئية:

فالطفل يولد بريئا، تلقائيا التصرف، سليم الطوية وفي سنوات تنشئته الاولى يتكون لهذا الطفل ضمير هو في الواقع رافد من ضمير والديه واسرته ومدرسته ومحيطه، فينشأ ضميره كمرآة لهذا المحيط حتى إذا بدأت مراحل النمو في التقدم بالعمر والمخالطة الاجتماعية بدأ الضمير في التكوين ليتسق ضمير الفرد مع قيم المجتمع وتقاليده وأعرافه الاجتماعية، ويلعب التعليم الرسمي وغير الرسمي دورا هاما في إحداث التغيرات السلوكية، إذا كان متناسقا مع القيم والمعتقدات الانسانية العميقةفإذا نجح التعليم في خلق الوعي البيئي لدى المواطنين تنتشر أمكن توظيف المشاركة الشعبية في صناعة القرار والضغط على الحكومات من أجل استحضار البعد البيئي في مشاريع التنمية.

[1] طلا بن سيف الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، ماي 2005، على الرابط،.http sciences juridiques

" و إذا كان هذا الأمر مسلم به في الدول الديمقراطية المتقدمة، فإن الكثر من الحكومات لا تؤمن بدور المشاركة الشعبية في التخفيف من حدة المشكلات البيئية، ومن ثمة فهي ليست على استعداد، بل وغير قادرة على العمل بالتعاون مع الجماهير أو الاستجابة لهان فالمخططون والمديرون ينظرون إلى الناس على أنهم مشكلة، ويؤدي هذا إلى تفشي النظرة التسلطية في التعامل مع الناس وعلى الرغم من أن التربية البيئية قد اجتازت مرحلة الجدل والإقناع، إلا أنها ما زالت في الكثير من المجالات والكثير من البلدان خططا وآمالا لم تدخل في حيز الواقع، فالكثر من قادات الدول لازالوا ينظرون إلى الأدخنة فوق عواصمهم ببهجة وسرور، على اساس أن الأدخنة علامات للتقدم، ومازال الكثير من المعماريين يبشرون ببناء المصانع بالقرب من المناطق السكنية، ولازالت مطارات تقام على مشارف المجمعات السكنية، ولا زالت السدود تقام دون اعتبار للآثار البيئية الجانبية التي يمكن أن تنشأ"[1].

وجدير بالإشارة أن من بين الأدوات الجديدة التي تم تبنيها وفق مضمون المبدأ رقم 17 من تصريح ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية 1992 إجراء دراسات التأثير على البيئة بموجبه يوصي الحكومات الاطراف على ضرورة إخضاع المشاريع التي يمكن أن تخلف أضرار محتملة بإنجاز دراسات مسبقة للتأثير على البيئة. اصلاح البيئة لا يتحقق إلا إذا صلح الانسان، لذا لابد من تنمية الوعي البيئي بتثقيف الجماهير بصفة عامة، من خلال المؤسسات الثقافية والمنابر الدعوية والإعلامية.

1عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، حماية النظام البيئي، المرجع السابق، ص:162.

فلم يعد من الممكن التطرق للقضايا السياسية الاقتصادية الاجتماعية، وللنزاعات والحروب دون استصحاب المنظور البيئي خاصة بعد أن تزايدت المخاطر الناتجة عن تغيير المناخ، تلك المخاطر التي باتت تواجه كل البلدان، ومن هنا تثبتت الدراسات أن المشاركة الشعبية في التخطيط واتخاذ القرار مسألة لا يمكن الاستغناء عنها بتحقيق تكامل الاهداف البيئية والاجتماعية والاقتصادية والظروف البيئية، كما أنها تبني وتوثق جسور الثقة بين الناس ومتخذي القرار، وتعطي الضمان لسرعة وكفاءة التنفيذ والوصول إلى الهدف".[1]

الفرع الثاني: استخدام التشريعات والحوافز:

يرى مختصون أن الحل الأمثل لتغيير سلوكيات الانسان هو استخدام التشريعات، لأن الانسان بطبيعته الأنانية يميل إلى التصرف، أو العمل بما يحقق مصالحه الذاتية، ومن هنا تتسم الحماية القانونية للبيئة بالحداثة، إذ لم يدرك الفكر القانوني مدى الحاجة إلى تنظيم قانون لحماية البيئة إلا في وقت متأخر أو حديث نسبيا، بسبب ضعف الوعي البيئي لدى المشرعين؛ وأمام تفاقم الأزمة البيئية وحدة مشاكلها بات واضحا أن أي اعتداء على البيئة يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية، ويشكل في الوقت ذاته اعتداء مباشرا على المجتمع، ومن ثم يعد اعتداء مباشرا كذلك على الفرد" [1]

وتتمثل الحماية في إطار القانون في الحيلولة دون التلوث وذلك بمنع مسبباته، وحصر ما هو قائم منه في أضيق نطاق تمهيدا للتخلص منه كلما كان ممكنا، ويفهم من ذلك أن الحماية القانونية

-عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، بيئة و التنمية ، بيروت 2004، ص:32-33.

[1]داوود عبد الرزاق الباز، مفاهيم اساسية في القانون العام لحماية البيئة، مجلة عالم الفكر، العدد 03، مجلد 32، 2004.-

للبيئة تتطلب أحد الأمرين: إما منع أسباب التلوث، وإما مكافحة الأسباب القائمة، من أجل إعادة التوازن البيئي، والقضاء على آثارها.

وربما يعود السبب في تأخر الاهتمام القانوني بالبيئة إلى أن محاولة الانسان السيطرة على البيئة التي يعيش فيها، بوسائل مختلفة لا يمكن قبولها، كان طبيعيا أن يثير سلوكه ردود فعل عنيفة ضد ما يفعله بالبيئة، وهو ما أدى إلى يقظة رجال القانون واستشعارهم ضرورة تدخلهم لتنظيم هذا السلوك.

" ولا ريب في أن الحماية القانونية للبيئة تفرض نفسها على رجال القانون اعتمادا على مسلمة رئيسية هي، أن القانون باعتباره قواعد ملزمة ومنظمة لسلوك الانسان، يجب أن يواكب ما يطرأ على المجتمع من تطور، ويلي ما يستجد في الدولة من حاجات، ويراعي في هذا الشأن، أن القانون لا يجرم سلوكا معينا من أجل الحفاظ على البيئة إلا بعد التأكد علميا من ضرر هذا السلوك وتلويثه للبيئة من خلال الأبحاث المتعددة التي يصل إليها العلماء كل في مجاله، وبناء على هذه الأبحاث تتدخل الدولة بوضع القوانين واللوائح التنظيمية التي تحدد شروط مزاولة أي نشاط يمكن أن يترتب عليه إضرار بالبيئة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول الصناعية، ومنها فرنسا، قد جمعت شتات هذه القوانين المتفرقة في مجموعة واحدة يطلق عليها مسمى قانون البيئة code denvironnement."[1]

1عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، حماية النظام البيئي، المرجع السابق، ص:162.

" ومن ثم فإن الأوان لم يفت بعد، لكن لا بد من وجود التضامن والتعاون الدولي، ويكون لزاما على المنظمات الدولية تنسيق الجهود فيما بينها، وعلى الدول سن القوانين والتشريعات البيئية الصارمة وملء الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة، وعلى وسائل الإعلام تجيش جهودها الجبارة في سبيل التوعية البيئية، فالهدف هو أن يحيا الانسان حياة مستقرة وآمنة خالية من المخاطر والأمراض وبعيدة عن كل مظاهر الخوف والقلق، لنحقق بعدها آمالنا المنشودة". [1]

وانطلاقا من أن هناك شبه اتفاق على أن البيئة في كثير من الدول، لازالت بكرا مما يتطلب جهدا منظما ومتبصرا في كيفية الحفاظ عليها، إذ أن الوضع ليس قائما كما في الدول المصنعة، فغالبية البلدان مدركة وواعية بالتحديات البيئية المستقبلية في غياب تأطير تشريع يتماشى وهذه التحديات.

طلاء بن سيف الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، ماي 2005، على الرابط http sciences juridiques.

خاتمة:

بعد العرض المفصل للمشاركة الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي والعمراني سواء الجمعيات المتعلقة بالبيئية أو المواطن المحلي من حيث المفهوم وكذا التكريس الدستوري والتشريعي لها، تبين أن المشاركة تكمن في أن يقوم الفرد بدوره في المشاركة في المشاريع والقرارات البيئية والعمرانية، قصد تحقيق التنمية الشاملة على أن تتاح الفرصة لكل مواطن لكي يسهم في وضع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل، وعلى أن يكون إشراك المجتمع المدني عامة وخاصة الجمعيات البيئية، وكذا المواطنين في تلك الجهود بناء على رغبة منهم في القيام بهذا الدور دون ضغط أو إجبار من جانب السلطات، وهذا لا يتأتى إلا من خلال درجة الوعي البيئي لدى المواطنين وكذا المجتمع المدني بمختلف أطيافه.

وفي هذه الحالة يمكن القول بأن المشاركة تترجم شعور المواطنين بالمسؤولية البيئية اتجاه مجتمعهم والمشكلات التي تواجههم، والرغبة في تحويل الأهداف إلى واقع ملموس، وهذا لا يكون إلا عن طريق آليات محددة ولعل أبرز النتائج والتوصيات تكمن في :

النتائج:

-إن المشاركة في القرارات البيئية هي هدف ووسيلة في آن واحد، فهي هدف لأن العيش في بيئة سليمة تقتضي مشاركة المجتمع المدني وخاصة المواطنين في المسؤولية، مما يعني تغيير سلوكيات وثقافات

المواطنين للشعور بالمسؤولية نحو الترقية والرفاهية والمساهمة في دفع عملية التنمية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

-فالمشاركة البيئية للمواطن المحلي لا تكون إلا من خلال قنوات أساسية مثل الجمعيات التي تلعب دورا هاما في عملية جذب المواطنين ودفعهم نحو المشاركة بغية التأثير على الأفراد والقيم والاتجاهات السلوكية والبيئة والعمرانية، لكن ما يعاب عن هذه الجمعيات لازالت غير قادرة على نشر ثقافة الحفاظ على البيئة وهذا من خلال المشاركة الفعالة في القرارات البيئية والعمرانية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على هشاشة المجتمع المدني وخاصة الجمعيات البيئية.

-لكن فيما يخص التكريس الدستوري والتشريعي للديمقراطية التشاركية للمواطن المحلي فقد حظيت بكثير من الاهتمام خاصة في التعديل الدستوري الجديد -2016- الذي سعى إلى إشراك المواطن في تسير الحياة العامة، خاصة الشأن المحلي، ولعل ما يلاحظ في هذه النقطة تحديدا أنه لازال حبرا على ورق، وإن صح القول، وإن كانت هذه المشاركة موجودة حقا فهي في حالة تذبذب .

-أما فيما يخص التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية للمواطن المحلي فتظهر جليا في قانون البلدية باعتبارها الإطار الذي يعبر من خلالها المواطن عن انشغالاته المتعلقة بالبيئة والعمران خصوصا، هذا من جهة ومن جهة ثانية لأنها الأقرب إليه من حيث الموقع، ولكن ما تم ملاحظته فيما يخص قانون الولاية، نجد أن هناك نوع من الفراغ إذ أن المشاركة في المجال البيئي لا تظهر بشكل صريح كما هو

الحال في قانون البلدية الذي نص عليها في القسم الأول في الباب الثالث منه بعنوان مشاركة المواطنين في تسير شؤون البلدية.

– ولعل أبرز نتيجة يمكن الخروج بها، من حيث التطبيق الواقعي الذي لم يتسن التطرق إليه في هذه الدراسة في هذه الدراسة لهذا الموضوع، ولقد تم التوصل لهذه النتيجة من خلال الواقع المعاش والمتمثلة في أن هناك عزوف كبير جدا للمواطن المحلي فيما يخص المشاركة في الشأن المحلي، وهذا يعود لعدة اسباب ، ولعل من أبرز الأسباب غياب الوعي البيئي والعمراني، وكذا عدم إيمان المواطن في التغير خاصة العلاقة بينه وبين الإدارة.

الـــــــفهرس

مقدمة.....أ-ذ

الفـــصل الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في المجال البيئي والعمراني.....2-40

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية 2-21

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية.....2.

المطلب الثاني: دوافع الديمقراطية التشاركية.....6.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية في النظام القانوني الجزائري.....10.

المبحث الثاني: مظاهر الديمقراطية التشاركية في المجالين البيئي والعمراني.....22.

المطلب الأول: أدوات تجسيد الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي.....22.

أ- الفرع الأول: الاستشارة العمومية.....22.

ب- الفرع الثاني: إشراك المواطن بإصدار القرارات والتراخيص في المجال البيئي.....31.

المطلب الثاني: مظاهر الديمقراطية التشاركية في المجال العمراني.....33-40

الفصل الثاني: آليات الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي والعمراني.....**42-69**.

المبحث الأول: المشاركة الجمعوية في المجال البيئي.....42.

المطلب الأول: تعريف الجمعيات ووسائلها المستخدمة لحماية البيئة.....42.

أ- الفرع الأول: تعريف الجمعية.....42.

ب- الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة من طرف الجمعية في المجال البيئي.....45.

المطلب الثاني: الأهداف والمعوقات لعمل الجمعيات البيئية.....50.

أ- الفرع الأول: أهداف الجمعية.....50.

ب- الفرع الثاني: معوقات عمل الجمعيات البيئية.....51.

المبحث الثاني: المواطن البيئية آلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي.....53-69.

المطلب الأول: المواطنة البيئية المفهوم وأسباب النشأة.....62.

المطلب الثاني: اثر المواطنة البيئية الواعية في المجال البيئي.....71.

الفرع الأول: التعليم والمشاركة من أجل محو الأمية البيئية.....65.

الفرع الثاني: استخدام التشريعات والحوافز.....67.

الخاتمة.....71-73.

قائمة المصادر والمراجع.....75-81.

الفهرس.....83-85.

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر و المراجع:

أولا- المصادر :

1- القرآن الكريم

1-: المراجع:

أ- الكتب:

1-أحمد العزيز لبيب، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون الاساسي ترجمة جون جاك روسو المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1، 2011.

2-أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دط، 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

3-إدريس عزام، مشكلات إدارة التنمية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر ط1، 2010.

4- الأمين سويقات وعصام بن الشيخ، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي- حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس والمغرب نموذجا، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

5- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة المفكر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط2015.

6-سمير الشويكي، المعجم الإداري، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، الاردن، 2010

7- طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري، إدارة، مجلد رقم 2، عدد 2، سنة 1990.

8- عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، بيئة و التنمية ، بيروت 2004.

9- لحسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، الجزائر، 1998.

10- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1999.

11- محمد أحمد اسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2010.

12-منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، مصر، 2013.

13- منير مباركية: مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، دراسات الوحدة العربية لبنان، ط1، 2013.

14- الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني المملكة المغربية.

15- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1993 .

16-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- الرسائل الجامعية:

1- رشيد لصفر، التدبير التشاركي للشأن العام المحلي- الجماعات الحضرية والقروية نموذجا- رسالة لنيل الماستر في القانون العام- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث تدبير الإدارة المحلية، جامعة الحسن الأول سلطات المغرب، 2009-2010.

2-قايدي سامية، التنمية المستدامة، التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.

3- موازي بلال، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمغرب، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيمات الإدارية، جامعة الجزائر، 2013-2014.

4- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية – المبدأ والتطبيق- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة الإخوة مستوري، قسنطينة الجزائر، 2006-2007.

5- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2007.

ج- المقالات و المجلات:

1- إرسالية وزارة البيئة و تهيئة الاقليم إلى المفتشيات الولائية للبيئة، المؤرخة في 06 جانفي 2003.

2- داوود عبد الرزاق الباز، مفاهيم اساسية في القانون العام لحماية البيئة، مجلة عالم الفكر، العدد 03، مجلد 32، 2004.

3- سامي علي الشامي، القضايا الرئيسية للبيئة ، مجلة دراسات عربية، العدد 08، 1990.

4- مقال للدكتور : عبد المنعم بن أحمد، التفاوض الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الأول، جامعة تيارت.

5- عليان بوزيان، بوسماحة الشيخ، حماية النظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد03، 2014.

6-محمد أمين لعجال أعجال، تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية للنهوض بالتنمية المحلية في الجزائر" ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الأنظمة المقارنة، المنعقد يوم: 12، 13، 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

7-مداخلة الدكتور كمال محمد أمين، الملتقى الوطني المعنون بـ: الدور التنموي للجماعات المحلية عنوان المداخلة: دور الجماعات المحلية في تجسيد الديمقراطية التشاركية في المجال العمراني والبيئي جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

د- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 لسنة 2003.

3- القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- القانون العضوي رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج ر ج ج العدد 37، الصادرة في أول شعبان عام 1432هـ-3 يوليو سنة 2011.

5- المرسوم التنفيذي 06-198المؤرخ في 31-05-2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر ج ج ، ع: 37، 2006.

6- المرسوم التنفيذي 07-144المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

7- المرسوم التنفيذي 07-145مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

8- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26-01-1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1988، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31- ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37 مؤرخة في 04-06-2006

9-القانون 90-31 المؤرخ في 04-12-1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر ، العدد 1990/53.

10- القانون رقم : 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر، عدد02 2012.

11- قانون 98-04 المؤرخ 20صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

هـــ: المواقع الالكترونية:

1- إيمان خضر، المواطنة البيئية، مجلة الفداء حماة بتاريخ الخميس 25-02-2010 على الرابط

.http/fedaa.alwehda.gov.sy/archive.asp

قائمة المصادر والمراجع

2- طلا بن سيف الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، ماي 2005، على الرابط، http .sciences juridiques.

3-ع. يونسي " الدستور الجديد وتعزيز الديمقراطية التشاركية، ص:01 الموقع الالكتروني: http.www.tanmia.ma/fr/thematique/deveio pement- durable

4- لحسن رشدي، الدستور الجديد وتعزيز الديمقراطية التشاركية، ص: 01، الموقع الالكتروني: http.www.tanmia.ma/fr/thematique/deveio pement- durable